

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٨١١

لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على استمرار العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالموافقة على النقل من مجموعة الخدمات المعاونة التي تم تدريبها تدريباً تحويلياً إلى المجموعة الحرفية في الجهات الإدارية التي تعاني من عجز في هذه النوعية من العمالة ويوجد بها فائض من العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد